

اللوحات الدعائية والإعلانية

كراسة شروط ومواصفات



فهرس المحتويات

ERROR! BOOKMARK NOT DEFINED.....	قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة	أ -
ERROR! BOOKMARK NOT DEFINED.....	تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات	ب -
ERROR! BOOKMARK NOT DEFINED.....	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى	ج -
Error! Bookmark not defined.....	مقدمة	1-
Error! Bookmark not defined.....	وصف الموقع	2-
Error! Bookmark not defined.....	اشتراطات دخول المنافسة والتقدم	3-
Error! Bookmark not defined.....	من يحق له دخول المنافسة:	3-1
Error! Bookmark not defined.....	سرية المعلومات:	2-3
Error! Bookmark not defined.....	لغة العطاء:	3-3
Error! Bookmark not defined.....	مكان تقديم العطاءات:	4-3
Error! Bookmark not defined.....	موعد تقديم العطاءات:	5-3
Error! Bookmark not defined.....	موعد فتح المظاريف:	6-3
Error! Bookmark not defined.....	تقديم العطاءات:	7-3
Error! Bookmark not defined.....	كتابة الأسعار:	8-3
Error! Bookmark not defined.....	مدة سريان العطاء:	9-3
Error! Bookmark not defined.....	الضمان:	10-3
Error! Bookmark not defined.....	موعد الإفراج عن الضمان:	11-3
Error! Bookmark not defined.....	مستندات العطاء:	12-3
Error! Bookmark not defined.....	واجبات المستثمر قبل إعداد العرض	4-
Error! Bookmark not defined.....	دراسة الشروط الواردة بالكراسة:	1-4
Error! Bookmark not defined.....	الاستفسار حول بيانات المنافسة:	2-4
Error! Bookmark not defined.....	معاينة النشاط:	3-4
Error! Bookmark not defined.....	ما يحق للأمانة والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف	5-
Error! Bookmark not defined.....	إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات:	1-5
Error! Bookmark not defined.....	تأجيل موعد فتح المظاريف:	2-5
Error! Bookmark not defined.....	سحب العطاء:	3-5
Error! Bookmark not defined.....	تعديل العطاء:	4-5
Error! Bookmark not defined.....	حضور جلسة فتح المظاريف:	5-5
Error! Bookmark not defined.....	الترسيبة والتعاقد وتسليم المشروع	6-
Error! Bookmark not defined.....	الترسيبة والتعاقد:	1-6
Error! Bookmark not defined.....	تسليم المشروع:	2-6
Error! Bookmark not defined.....	الاشتراطات العامة	7-
Error! Bookmark not defined.....	توصيل الخدمات للموقع:	1-7
Error! Bookmark not defined.....	البرنامج الزمني للتنفيذ:	2-7
Error! Bookmark not defined.....	الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات ذات العلاقة:	3-7
Error! Bookmark not defined.....	تنفيذ الأعمال:	4-7
Error! Bookmark not defined.....	مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:	5-7
Error! Bookmark not defined.....	حق الأمانة في الإشراف:	6-7
Error! Bookmark not defined.....	تقرير المقاول والمكتب الاستشاري:	7-7
Error! Bookmark not defined.....	استخدام النشاط للغرض المخصص له:	8-7
Error! Bookmark not defined.....	التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:	9-7
Error! Bookmark not defined.....	موعد سداد الأجرة السنوية:	10-7
Error! Bookmark not defined.....	متطلبات السلامة والأمن:	11-7
Error! Bookmark not defined.....	حالات إلغاء العقد:	12-7

Error! Bookmark not defined.....	حالات إلغاء العقد قبل استلام الموقع من الأمانة:	13-7
Error! Bookmark not defined.....	حالات إلغاء العقد بعد استلام الموقع من الأمانة:	14-7
Error! Bookmark not defined.....	تسليم الموقع للأمانة بعد انتهاء مدة العقد:	15-7
Error! Bookmark not defined.....	أحكام عامة:	16-7
Error! Bookmark not defined.....	القيمة المضافة:	17-7
Error! Bookmark not defined.....	الاشتراطات الخاصة:	-8
Error! Bookmark not defined.....	مدة العقد:	1-8
Error! Bookmark not defined.....	فترة التجهيز والإنشاء:	2-8
Error! Bookmark not defined.....	عناصر المشروع:	3-8
Error! Bookmark not defined.....	رسوم الإعلان السنوية والأجرة السنوية:	8-4
Error! Bookmark not defined.....	قيمة استهلاك الكهرباء:	5-8
Error! Bookmark not defined.....	القيمة الإيجارية:	6-8
Error! Bookmark not defined.....	طلب تغير موقع اللوحة الإعلانية:	7-8
Error! Bookmark not defined.....	تركيب اللوحات الإعلانية في المواقع المحددة:	8-8
Error! Bookmark not defined.....	الصيانة:	9-8
Error! Bookmark not defined.....	ضوابط الإعلان:	10-8
Error! Bookmark not defined.....	الاشتراطات الفنية:	9-
Error! Bookmark not defined.....	كود البناء السعودي:	9-1
Error! Bookmark not defined.....	الاشتراطات الفنية العامة:	2-9
Error! Bookmark not defined.....	مواصفات الشاشات:	3-9
Error! Bookmark not defined.....	الرسومات والمخططات:	4-9
Error! Bookmark not defined.....	الأعمال التصميمية:	5-9
Error! Bookmark not defined.....	الاشتراطات الإنشائية:	6-9
Error! Bookmark not defined.....	الاشتراطات الكهربائية:	7-9
Error! Bookmark not defined.....	الاشتراطات الفنية الأخرى:	8-9
Error! Bookmark not defined.....	الغرامات والجزاءات:	10-
Error! Bookmark not defined.....	نموذج العطاء:	-11
Error! Bookmark not defined.....	احداثيات المواقع:	12-
Error! Bookmark not defined.....	نموذج حضر تسليم موقع للمستثمر:	-13
Error! Bookmark not defined.....	إقرار من المستثمر:	-14
Error! Bookmark not defined.....	نموذج العقد:	-15

أ - قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً، وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص " باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي ، فقدم الأصل – في ظرف مختوم وملقى من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس ، في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع إرفاق صورة الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه

المستند	م
مختوم ؟	مرفق ؟
نموذج العطاء (بند رقم 11 في الكراسة) موقع من المستثمر، أو من يفوضه بذلك، ومحظماً بختمه، مع إثبات تاريخ التوقيع	1
توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير مقدم العطاء)	2
إثبات أن المسؤول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع	3
صورة سارية المفعول من السجل التجاري	4
صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي	5
صورة سارية من رخصة مزاولة نشاط الدعاية والإعلان	6
خطاب ضمان بنكي من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي ساري المفعول (وفقاً للتفاصيل المذكورة في هذه الكراسة)	7
كراسة الشروط والمواصفات المنافسة وملحقاتها، موقعاً عليها من المستثمر ومحظمة بختمه، تأكيداً للالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه.	8
صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول	9
صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول	10
صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية يثبت فيها أن الشركة/المؤسسة المنقمة مسجلة في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وأنها قامت بجميع التزاماتها تجاهها أو إرفاق ما يثبت بأنها لا تخضع لأحكام هذا النظام.	11
صورة من الالتزام بشهادات السعودية	12

ب - تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

يكون للمصطلحات في هذه الكراسة المعاني المخصصة لها مقابل كل منها، ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك.

ال المشروع	النشاط	المستثمر	مقدم العطاء	المنافسة	الكراسة
هو (استثمار لوحات دعائية وإعلانية من نوع يونيبيول(إنشاء وتشغيل وصيانة) المراد إقامته وتشغيله وإدارته من المستثمر بالموقع المحدد).					
	هو وضع لوحات إعلانية على أراضي تحدد الأمانة أو البلدية موقعها، والتي يقام عليها (استثمار لوحات دعائية وإعلانية من نوع يونيبيول (إنشاء وتشغيل وصيانة)).				
		هو شركة أو مؤسسة مرخصة تراول نشاط (استثمار لوحات دعائية وإعلانية من نوع يونيبيول(إنشاء وتشغيل وصيانة)).			
			يقصد به الجهة التي تقدم عرضاً لدخول المنافسة سواء كانت شركة أو مؤسسة.		
				هي طريقة لإثارة التنافس بين الموردين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول على أعلى سعر، وتتبعها الأمانة عند تأجير العقارات والأنشطة	
					كراسة الشروط والمواصفات.



أمانة منطقة الحدود الشمالية
Northern Borders Region Municipality

المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية والإسكان

المنافسة الإلكترونية

تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص".

ج - الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى

البيان	كيفية تحديد التاريخ	التاريخ
تاريخ الإعلان	التاريخ الذي تم فيه النشر	2024/03/24 م
آخر ميعاد لتقديم العطاءات	كما هو محدد في الإعلان	2024/05/28
موعد فتح المظاريف	كما هو محدد في الإعلان	2024/05/29
إعلان نتيجة المنافسة	تحدد في الامانة	
موعد الإخطار بالترسيبة	تحدد في الامانة	
تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المنافسة	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الامانة للمستثمر إضافية خمسة عشر يوماً.	
تاريخ تسليم النشاط	خلال شهر من توقيع العقد	
بداية سريان مدة العقد	من تاريخ تسليم النشاط بموجب محضر تسليم موقع من الامانة والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم النشاط ينتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	
موعد سداد اجرة السنة الأولى	عند توقيع العقد	

١- مقدمة

ترغب بلدية محافظة العوقيلة في طرح منافسة عامة عن طريق المنافسة الإلكترونية بين المستثمرين لـ (استثمار لوحات دعائية وإعلانية من نوع يونيقول(إنشاء وتشغيل وصيانة)) بأنحاء متفرقة بمدينة العوقيلة، وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين المتقىمين الإحاطة بها ومراعاتها عند تقديم عطائهم لهذه المنافسة.

وتهب الأمانة بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة لكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بهذه الفرصة الاستثمارية والاستفادة منها بشكل سليم وفي ذات الوقت يحقق أهداف الأمانة من المشروع.

وترحب الأمانة بالرد على أي استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المنافسة، ويمكن تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

التجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالأمانة وتقدم الاستفسار إلى:

الإدارة العامة للاستثمار / إدارة الاستثمار

هاتف: 0146690800

أو على الفاكس: 0146690801

البريد الإلكتروني: mu.awigela@arar-mu.gov.sa

2- وصف الموقع

نوع النشاط	استثمار لوحات دعائية وإعلانية من نوع يونيبيول (إنشاء وتشغيل وصيانة)
عدد اللوحات	مجموع عدد اللوحات الكلي هو لوحتين إعلانيتين وتقسيطها: العريقيلة: لوحتين إعلانيتين من نوع يونيبيول
موقع النشاط	منطقة الحدود الشمالية
المدينة	العريقيلة
حدود الموقع	وفق الاحداثيات المذكورة في هذه الكراسة

3- اشتراطات دخول المنافسة والتقديم

من يحق له دخول المنافسة:

3-1

1/1-3

يحق للشركات والمؤسسات ذات الخبرة في مجال (الدعائية والإعلان) التقدم في هذه المنافسة. ما عدا الممنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق للأمانة استبعاد الذين لها لديهم مستحقات متأخرة، أو كانوا من يتأخرن في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير الشئون البلدية والقروية والإسكان والموافقة على استبعاده.

يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

1/2-3

سرية المعلومات:

3-2

2/1-3

2/2-3

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمنع بكامل السرية، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المطاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى الأمانة/البلدية.
لا يجوز لمقدم العطاء الإفصاح عن أي بيانات أو رسومات أو مستندات أو معلومات تتعلق بالمنافسة أو استغلالها أو إفشاوها سواء كانت مكتوبة أو شفهية، ولا يجوز لمقدم العطاء نشر أي معلومات عن المنافسة أو أي معلومات ذات صلة بها عبر جميع وسائل الإعلام إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من الأمانة.

لغة العطاء:

3-3

3/1-3

لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى المستثمر الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتب المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء، وجميع مرافقه، وبياناته، ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الانجليزية.

في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق المستثمر من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعمول عليه في حالة الاختلاف أو الاتباس في المضمون.

3/2-3

3/2-3

مكان تقديم العطاءات:

3-4

4/1-3

يتم تقديم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية، ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً، وفي حال تعذر تقديم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يتم تسليمها باليد للإدارة العامة للعقود الاستثمارية بمبني الأمانة مع الالتزام بأخر موعد لاستلام المطاريف.

موعد تقديم العطاءات:

3-5

5/1-3

يجب أن تقدم العطاءات في موعد أقصاه الساعة العاشرة صباحاً من يوم الثلاثاء الموافق 28/05/2024 ميلادي الموافق 1445/11/20 هجري ، ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد، أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه.

موعد فتح المطاريف:

3-6

6/1-3

الموعد المحدد لفتح المطاريف هو الساعة العاشرة صباحاً من يوم الأربعاء الموافق 29/05/2024 ميلادي الموافق 1445/11/21 هجري

تقديم العطاءات:

3-7

7/1-3

7/2-3

تقديم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية، ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً.
في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المطاريف المعلن عنه داخل طرف مختص بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة، مع الالتزام بالآتي:

- على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالذكرة الازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.
- يجب تزويده بصفحات العطاء ومرافقه والتوفيق عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه، وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية، أو مصحوباً بوكالة شرعية.
- يقدم العطاء المالي داخل مظروف مختص بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة، واسم المستثمر، وعنوانه، وأرقام هواتفه، ورقم الفاكس.

كتابة الأسعار:

3-8

8/1-3

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي:
 • أن يقام السعر بالعطاء وفقاً لمطالبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المنافسة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.
 • أن تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابه (حرفاً) بالريل السعودي.
 • لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تصحيف أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوفيق عليه وختمه.

مدة سريان العطاء:

3-9

مدة سريان العطاء (90 يوماً) من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمها، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

9/1-3

الضمان: 3-10

10/1-3

يجب أن يقدم مع العطاء ضمان يعادل قيمة (25%) من إيجار سنة واحدة، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن (90 يوماً) من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وقابل للتمديد عند الحاجة.

10/2-3

يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان به أقل من قيمة (25%) من إيجار سنة واحدة، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

3-11

11/1-3

موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البث في المنافسة، ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية.

3-12

12/1-3

مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات المذكورة في البند (أ) "قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات".

4- واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

4-1 دراسة الشروط الواردة بالكرامة:

1/1-4 على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تقتضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة في استبعاد العطاء.

4-2 الاستفسار حول بيانات المنافسة:

2/1-4 في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المنافسة، يجب على المستثمر الاستفسار من الأمانة خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمها لعطاها، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم الأمانة بالرد على الاستفسارات كتابةً لكل من اشتري كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف، ولن يعود على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

4-3 معاينة النشاط:

3/1-4 على المستثمر قبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة النشاط معاينة تامة نافية للجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على الأوضاع السائدة به.
3/2-4 ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقديم عطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص النشاط والأعمال المتعلقة به.

5- ما يحق للأمانة المستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

5-1 إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للأمانة بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إلغاء المنافسة قبل فتح المظاريف إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزءاً من هذه الشروط والمواصفات ولزماً لجميع المتنافسين.

5-2 تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للأمانة تأجيل تاريخ موعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن الأمانة ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل خطياً.

5-3 سحب العطاء:

لا يحق للمستثمر سحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف.

5-4 تعديل العطاء:

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمها، وإن ينفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمها.

5-5 حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لسماع قراءة محتوياتها، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.

6- الترسية والتعاقد وتسليم المشروع

الترسية والتعاقد:

6-1

1/1-6

1/2-6

بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها، وت تقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.

يتم إخطار من رست عليه المنافسة لمراجعة الأمانة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع

خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة بعد المدة الإضافية

يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.

يجوز للأمانة بعدأخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المنافسة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه

المنافسة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

6-2

2/1-6

2/2-6

تسليم المشروع:

يتم تسليم المشروع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرةً ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة

بحول دون ذلك، وبشرط لا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.

في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسليم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة

العقد من تاريخ الإشعار.

الاشتراكات العامة

<p>توصيل الخدمات للموقع: يتولى المستثمر توصيل الكهرباء للموقع على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، كما يتحمل تكاليف استهلاك الكهرباء طبقاً لما تحدده الشركة المختصة، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الأمانة ومع شركة الكهرباء.</p>	7-1 1/1-7
<p>البرنامج الزمني للتنفيذ: يلزム المستثمر أن يقدم للأمانة برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة لإنشاء والتركيب والتشغيل، وضرورة موافقة الإدارة العامة للاستثمار على هذا البرنامج.</p>	7-2 2/1-7
<p>الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات ذات العلاقة: يلزム المستثمر بعدم القيام بتنفيذ مشروع (استثمار لوحات دعائية وإعلانية من نوع بونيبيول(إنشاء وتشغيل وصيانة)) قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات الأخرى ذات العلاقة.</p>	7-3 3/1-7
<p>تنفيذ الأعمال: يجب على المستثمر أن يسند مهمة تركيب اللوحات إلى مقاول لديه خبرة و سابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة.</p>	7-4 4/1-7
<p>مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر: يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندي استشاري معتمد يكون من واجباته: • الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول. • مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ الأمانة بأي خطأ يكون موجوداً بها والمقترنات الخاصة بمعالجة الخطأ. • المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقاً لمواصفات العقد وأصول الصناعة. • توجيه المقاول وإعطاؤه المسحورة الفنية عند اللزوم، والتي تساعد على إتمام العمل على الوجه الأكمل. • التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقييم التوصيات بشأنها. • دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها. • للأمانة الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة. • بكراسة الشروط والمواصفات. • يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تركيبه وتنفيذ مخالفًا للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة. • لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في تصاميم اللوحات أو مواقعها إلا بعد موافقة الأمانة، وفي حالة الموافقة يتبع على المستثمر أن يتعين على المستثمر أن يقم للجهة المختصة مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والتراخيص اللازمة. • يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار الجهة المختصة، ليقوم مندوب الجهة المختصة بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.</p>	7-5
<p>حق الأمانة في الإشراف: للأمانة الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة. بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة. يلزム المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تركيبه مخالفًا للشروط والمواصفات المعتمدة. لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة الأمانة، وفي حالة الموافقة يتبع على المستثمر أن يقم للأمانة مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والتراخيص اللازمة. يلزム المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار الإدارة العامة للاستثمار ، ليقوم مهندس الإداره العامة للاستثمار بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.</p>	7-6 6/1-7
<p>تقدير المقاول والمكتب الاستشاري: بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقوم كل من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريراً إلى الأمانة بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسؤولياتهما عن تنفيذ المشروع ومتايقته للمواصفات.</p>	7-7 6/2-7 6/3-7 6/4-7
<p>استخدام النشاط للغرض المخصص له: لا يجوز للمستثمر استخدام النشاط لغير الغرض المخصص له في إعلان المنافسة، وأي مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب النشاط من المستثمر.</p>	7-8 8/1-7
<p>التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد: لا يحق للمستثمر تأجير النشاط أو جزء منه ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها على أن تتطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.</p>	7-9 9/1-7
<p>موعد سداد الأجرة السنوية:</p>	7-10

<p>يُسدد كامل مبلغ أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصدرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما إيجار السنوات التالية فيتم سداده على دفعتين كل ستة أشهر من السنة الإيجارية على أن تكون متساوية، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية الاستحقاق للأجرة التعاقدية</p>	<p>10/1-7</p>
<p>متطلبات السلامة والأمن: يلتزم المستثمر بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات الالزمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة. عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار. إلزام العاملين بارتداء وسائل الأمان والسلامة، أثناء القيام بأعمال التنفيذ. <p>يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة أدنى مسؤولية عن ذلك.</p>	<p>7-11</p>
<p>حالات إلغاء العقد:</p> <p>حالات إلغاء العقد قبل استلام الموقع من الأمانة: يحق للأمانة إلغاء العقد مع المستثمر قبل البدء في تركيب اللوحات بموقع ذلك لدواعي التخطيط أو للمصلحة العامة أو لطلب أي من الجهات المعنية ذلك وسترد الأمانة للمستثمر قيمة ما سدده من أجرة عند توقيع العقد دون أي تعويض آخر من أي نوع.</p>	<p>11/1-7</p>
<p>حالات إلغاء العقد بعد استلام الموقع من الأمانة: يحق للأمانة إلغاء العقد مع المستثمر أثناء سريانه وذلك في الحالات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> إذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ بدون عذر مقبول خلال الفترة الزمنية المعطاة له للتجهيز والإنشاء. إذا أخل المستثمر بأي من مواد هذا العقد أو بالشروط والمواصفات ولم يتजاوب مع البلدية لتصحيح الوضع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإنذار. إذا تأخر المستثمر عن دفع الإيجار خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من بداية السنة العقدية. طلب من الأمانة لدواعي التخطيط أو للمصلحة العامة وفي هذه الحالة يتم إعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية. إذا أفلس أو طلب إشهار إفلاسه أو أثبتت إعساره. إذا كان مؤسسة أو شركة طلب حلها أو تصفيتها. 	<p>7-14 14/1-7</p>
<p>تسليم الموقع للأمانة بعد انتهاء مدة العقد: تعتبر اللوحات التي سيقوم المستثمر بإنشائها وتركيبها وما يشمل عليها من تجهيزات هي ملك له بموجب العقد ويحق له إزالتها بعد انتهاء العقد أو إنهائه على أن يقوم بتسليم المواقع خالية من الشوائب وبالحالة التي كانت عليها عند بداية العقد وذلك خلال أسبوع من نهاية العقد، ويحق للأمانة التحفظ على هذه اللوحات وملحقاتها إذا كان للأمانة مستحقات لم يقم المستثمر بسدادها أثناء سريان العقد كما يحق للأمانة إلزام المستثمر بتقديم الخدمة محل العقد لحين الطرح وإنهاء إجراءات الترسية وبذات القيمة الإيجارية المتفق عليها.</p>	<p>7-15 15/1-7</p>
<p>أحكام عامة: جميع المستندات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المنافسة هي ملك للأمانة بمجرد تقديمها.</p> <p>التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.</p> <p>ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى الأمانة بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.</p> <p>تخضع هذه المنافسة لائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (40152) في 1441/06/29، والتعليمات التنفيذية لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 4100561883 4100561883 وتاريخ 1441/12/22.</p> <p>يلتزم المستثمر بكافة الشروط والمواصفات والالتزامات الواردة بمستندات عقد المشروع والموضحة أدناه والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من العقد ويفسر بعضها بعضاً ويتممه وإي إخلال بها يعتبر إخلالاً بشروط ومواصفات العقد وهذه المستندات هي:</p> <ul style="list-style-type: none"> وثيقة العقد الأساسية كراسة الشروط والمواصفات المخططات والرسومات والمواصفات وتصاميم اللوحات المقدمة من الطرف الثاني خطاب قبول العرض والترسية 	<p>7-16 16/1-7 16/2-7 16/3-7 16/4-7 16/5-7</p>
<p>القيمة المضافة:</p>	<p>7-17</p>

17/1-7

يلتزم المستثمر بسداد ضريبة القيمة المضافة للأمانة محسوبة على النسبة المقررة من إجمالي الإيجار السنوي الذي يتم إبرام العقد الاستثماري عليه ويتم تحديد نسبة ضريبة القيمة المضافة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وما تقررجه الجهات المعنية بالمملكة العربية السعودية، ويتم سدادهاها في وقت سداد الإيجار السنوي وفي حال التأخير يتم اتخاذ ذات الإجراءات الخاصة بالتأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد.

8- الاشتراطات الخاصة

مدة العقد: 10 سنوات عشر سنوات تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للموقع من الأمانة بموجب محضر تسلم موقع من الطرفين شريطة لا يزيد ذلك عن شهر واحد من تاريخ توقيع العقد، وفي حالة تأخر المستثمر عن توقيع محضر تسلم الموقع يتم إشعاره خطياً وتحتسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار، ويعتبر وبالتالي محضر التسلیم أو نسخة الإشعار جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومن ضمن ملحوظة.	8-1 1/1-8
فترة التجهيز والإنشاء: 10% عشرة في المئة من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وفي حالة عدم بمنح المستثمر فترة (%) 10% قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموحة بها للتجهيز والإنشاء يتم فسخ العقد.	8-2 2/1-8
عناصر المشروع: يلتزم المستثمر بتركيب لوحات رفيبة وفق الحد الأدنى المحدد لكل نوع مع إمكانية الزيادة في الرقمنة أو تحويل جميع اللوحات إلى رقمية بدلاً من التقليدية في حال توفر الخدمات اللازمة في الموضع. يحق للمستثمر اختيار عدد الأوجه لكل لوحة الإعلانية على لا تزيد عن وجهين للوحة الإعلانية الواحدة. يحق للمستثمر إضافة ما لا يزيد عن (10%) من إجمالي عدد اللوحات الإعلانية بمواقع مفترحة من قبله بعدأخذ الموافقة الخطية من الأمانة وللأمانة الحق بالموافقة أو الرفض أياً كانت الأسباب، وفي حال موافقة الأمانة سيتم دراسة الموقع المقترحة من قبل المستثمر وإضافة قيمة تقديرية جديدة (وتحسب قيمة اللوحة الإضافية بنفس قيمة اللوحة الواحدة في العقد) يتم إضافتها على الإيجار السنوي للمشروع .	8-3 3/1-8 3/2-8 3/3-8
رسوم الإعلان السنوية والأجرة السنوية: يتم دفع الرسوم الإعلانية مع القيمة الإيجارية لجميع المواقع. يتم دفع مبلغ الأجرة السنوي بالسنة التعاقدية الأولى بكمال المبلغ والسنوات التالية يتم الدفع كل ستة أشهر على أن تكون الدفعات متساوية.	8-4 4/1-8 4/2-8
قيمة استهلاك الكهرباء: يلتزم المستثمر بسداد قيمة استهلاك التيار الكهربائي في حال كان توصيل التيار الكهربائي من إحدى شبكات الأمانة وأي جهة أخرى.	8-5 5/1-8
القيمة الإيجارية: تزيد القيمة الإيجارية للمشروع بنسبة (10%) كل خمس سنوات من مدة العقد.	8-6 6/1-8
طلب تغيير موقع اللوحة الإعلانية: في حال وجود مشروع تطوير لأحد الطرق لصالح الأمانة أو أي جهة حكومية ذات علاقة وتم إغلاق الطريق وتسبب بضرر مباشر لموقع اللوحة الإعلانية يقوم المستثمر برفع تقرير عن الضرر الناتج وبعد موافقة الجهة المختصة عن التقرير يحق للمستثمر اختيار موقع بديل (خلال 15 يوم بحد أقصى) ويقوم للأمانة لإبداء الموافقة أو الرفض، وفي حالة عدم وجود موقع بديل يتنااسب مع الموقع السابق يقوم المستثمر برفع طلب للجهة المختصة موضح أسباب عدم وجود موقع يتناسب عن الموقع السابق وللأمانة الحق بالموافقة أو الرفض عن الأسباب وفي حالة الموافقة يتم خصم قيمة اللوحة الإعلانية من قيمة العقد خلال فترة إغلاق الطريق فقط وفور الانتهاء من مشروع الطريق يمكن للمستثمر تركيب اللوحة الدعاية بموقعها السابق وإعادة القيمة الإيجارية للموقع ويتتحمل كافة التكاليف. في حال تغير تخطيط الشارع وتسبب بضرر مباشر لموقع اللوحة الإعلانية يقوم المستثمر برفع تقرير عن الضرر الناتج وبعد موافقة الجهة المختصة عن التقرير يحق للمستثمر اختيار موقع بديل (خلال 15 يوم بحد أقصى) ويقوم للأمانة لإبداء الموافقة أو الرفض، وفي حالة عدم وجود موقع بديل يتنااسب مع الموقع السابق يقوم المستثمر برفع طلب للجهة المختصة موضح أسباب عدم وجود موقع يتناسب عن الموقع السابق وللأمانة الحق بالموافقة أو الرفض عن الأسباب وفي حالة الموافقة يتم خصم قيمة اللوحة الإعلانية من قيمة العقد.	8-7 7/1-8 7/2-8
تركيب اللوحات الدعاية في الموقع المحددة: يلتزم المستثمر بإقامة وتركيب اللوحات الدعاية في الموقع المحدد والمعتمدة بكراسة الشروط والمواصفات، وحسب الاشتراطات الفنية. كما يلتزم المستثمر بوضع ملصق يتضمن البيانات الخاصة باللوحة يتم اعتماده من الأمانة، ويبت على الهيئة.	8-8 8/1-8
الصيانة: يجب على المستثمر الصيانة الدورية للوحات الدعاية والإعلان، وللإنارة، بصفة مستمرة. إذا تعرضت لوحات الدعاية والإعلان لحوادث مرورية أو عوامل طبيعية، فعلى المستثمر إصلاحها، ورفع المخلفات الناتجة عن الحوادث خلال مدة لا تتعدي أربعًا وعشرين ساعة.	8-9 9/1-8 9/2-8

ضوابط الإعلان:	8-10	10/1-8
يلتزم المستثمر بأن يراعي ما ورد في قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م/35 ب تاريخ 14/12/1412هـ والتعديلات الواردة عليها، ونظام المطبوعات والنشر ولائحته التنفيذية، ونظام الإعلام المرئي والمسموع ولائحته التنفيذية، وكافة الأنظمة واللوائح والضوابط والقرارات التي تصدرها الجهات الحكومية المعنية بشأن ضوابط المحترى الدعائي والإعلاني.		
يمنع المستثمر من نشر أي إعلانات تتصل بأشخاص لصفتهم الشخصية وذلك امتناعاً لما ورد بالأمر السامي الكريم رقم (1450/م) الصادر بتاريخ 14/2/1431هـ، وفي حال رغب المستثمر بنشر أي إعلانات من هذا النوع، فيتوجب عليه تقديم طلب للأمانة ليتم دراسة الطلب والمبررات المقدمة من المستثمر، ولها الحق بالموافقة أو الرفض أياً كانت الأسباب.	10/2-8	
يلتزم المستثمر بعرض الإعلانات الخاصة بالأمانة أو التي ترى الإعلان عنها بطلب منها في جميع لوحات العقد دون مقابل، على إلا تزيد مدة التخصيص في مجلتها عن خمسة أسابيع في العام الواحد.		10/3-8

9- الاشتراطات الفنية

الاشتراطات الفنية العامة:	9-2
يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بковد البناء السعودي وملحقيه، وكذلك الالتزام بلائحة اشتراطات اللوحات الدعائية والاعلانية الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية والتي توضح أهم المعايير الفنية المطلوب الالتزام بها كحد أدنى للأعمال المتعلقة بتثبيت اللوحات والاشتراطات الفنية الإنسانية والكهربائية المطلوب تفيدها.	1/1-9
يجب على المستثمر تقديم تصميم ابتدائي لإبداعي للوحة يوضح شكل وأبعاد الإطار الخارجي للوحة (حسب النمط المقترن في التصاميم الإرشادية وبما لا يتعدى المقاسات المحددة لللوحة) كما توضح طرق التثبيت ونوعية المواد المستخدمة، كما سيقوم المستثمر بتنفيذ نموذج للتصميم المقدم وتركيبه بأحد المواقع لاعتماده قبل البدء في تركيب باقي لوحات العقد وذلك للاعتماد خطياً من الأمانة قبل البدء في التنفيذ.	2/1-9
يتم تركيب الأصول الإعلانية حسب الموقع المقرحة من قبل الأمانة على الأراضي العامة التابعة للأمانة أو الأراضي التي تحت تصرف الأمانة حسب اتفاقيات مع جهات حكومية أخرى.	2/2-9
يلتزم المستثمر بالحفاظ على اللوحات الإعلانية والمحافظة على الهيكل العام بحالة جيدة ويلتزم بالصيانة المستمرة للهيكل العام وسوف يتم إصلاح أي لوحة غير صالحة على نفقة المستثمر في حال عدم التزامه بذلك.	2/3-9
يلتزم المستثمر بإزالة اللوحات بعد انتهاء العقد وتسلیم المواقع خالية من الشوائب وإعادتها كما كانت عليه وبنفس الجودة قبل التركيب وذلك خلال أسبوع من نهاية العقد.	2/4-9
يجب على المستثمر اختيار اللوحات الإعلانية الإلكترونية القادرة على استقبال صور ورسائل الإعلان بشكل مبرمج أو بشكل متواصل حسب المناسب.	2/5-9
عمل ربط لشبكة الإعلانات مع شبكة الاستجابة للطوارئ وشبكة الأصول الإعلامية الإلكترونية الأخرى على الطرق لدى الأمانة لتحقيق نظام متكامل بحيث يمكن الأمانة من إيقاف الإعلانات المعروضة على مستوى المدينة أو لمنطقة معينة من المدينة واستبدالها برسائل إعلامية للطوارئ من الأمانة أو من جهة حكومية أخرى حسب الحاجة.	2/6-9
يلتزم المستثمر بالصيانة الدورية وإصلاح الأعطال والتلف الناتج من العوادث المرورية والعوامل الطبيعية ورفع المخلفات الناتجة عن ذلك وتأكد من سلامة التركيبات الكهربائية.	2/7-9
يجب توريد شاشات وأجهزة ذات كفاءة عالية لتخفيض استهلاك الطاقة قدر الإمكان.	2/8-9
يحق الأمانة في أي وقت خلال فترة سريان العقد ولدوعي تنظيمية طلب نقل من الموقع المعتمد إلى موقع آخر دون أي حق للمستثمر بالاعتراض أو مطالبة بالتكليفات الناتجة عن ذلك واعتبار الموقع الجديد المتعاقد عليه ويلتزم المستثمر بالتنفيذ الفوري.	2/9-9
يجب لا تكون اللوحات شبيهة بإشارات المرور ولا تقدم معلومات حول الاتجاهات والطرق بأي شكل من الأشكال دون توجيه من الجهات المختصة، وألا تعين زاوية وضع اللوحة مجال الرؤية عند المنعطفات أو تقاطعات أو نقاط الوصول للطرق السريعة بأي شكل من الأشكال.	2/10-9
يجب أن يضمن الحد الأدنى لمدة العرض المرئي عدم رؤية السائقين لأكثر من إعلان/ رسالة واحدة أو اثنين، كما يجب تقييد معدل التغيير بشكل أكبر في الطرق التي تتطلب تركيز أعلى لقيادة المركبة (مثلاً: المناطق المزدحمة، المناطق ذات المنحدرات أو المنعطفات المتكررة).	2/11-9
يجب أن يرى قائد المركبة تفاصيل إعلان واحد على الأكثر في نفس الوقت على الإعلانات الرقمية المجاورة للطريق، وأن يكون الإعلان على شاشة واحدة أو شاشتين متزامنتين في عرض المحتوى، للحد من إشغال قائد المركبة عن القيادة. في حالة عرض الأصل الإعلامي لمدة إعلانات متتابعة، يمكن تطبيق المعادلة التالية استرشادياً لحساب الحد الأدنى لمدة عرض الإعلان الواحد (أقصى مسافة رؤية للإعلان الرقمي (متر)) / (حد السرعة في الشارع المعنى (متر/ثانية)) = مدة عرض (بالثانية).	2/12-9
عند دراسة موقع للإعلان بمقدمة من لوحات أخرى و/أو إشارات مرورية و/أو من جسور ذات ارتفاع، يتوجب تحليل الموقع بشكل منفصل للتأكد من عدم تأثير الموقع المفترض على البيراكل الحالى أو على المارة في حال تطويره، والحصول على الموافقة على الدراسة من الأمانة.	2/13-9
يجب أن تراعي التصاميم توفير مساحات كافية للمارة ولأي معدات أو مركبات لصيانة الأصول، بما يحد من أي تأثير على خطوط السير، كما يراعى الشهد الحضري بما يحد من التشوه البصري.	2/14-9
تم تحديد الموقع المفترض للطريق حسب التقييم العام للموقع على المستوى المدينة، ولذلك يتم التحديد الدقيق للموقع عند طلب الموافقة على ترخيص اللوحات الإعلانية وذلك حسب زيارة الموقع والمخططات المقدمة وموافقة الأمانة عليها، وللأمانة الحق في الموافقة أو رفض أي موقع إضافية مفترضة غير مذكورة في كراسة الشروط والمواصفات حسب الحاجة.	2/15-9
مواصفات الشاشات:	9-3
يجب أن تكون الشاشات مطابقة لأحدث ما توصلت إليه التقنيات العالمية في هذا المجال مما يحقق درجة وضوح تمكن مستخدمي السيارات من مشاهدتها بصورة واضحة من الطريق وبما لا يتحقق بإبهار للإبصار.	3/1-9
تكون مدة عرض الإعلان الواحد على اللوحات الإعلانية الإلكترونية 10 ثواني، ويكون التغيير بين الإعلانات بشكل لحظي أو بمدة لا تتجاوز الثانية الواحدة وذلك حسب ما هو مناسب.	3/2-9
الشاشات متغيرة ذاتياً وغير متحركة (صور ثابتة متعددة Still Images) وغير مسموح ببث مقاطع فيديو متحركة.	3/3-9
تحتوي على تقنية ذاكرة داخلية للتزيين الكامل ونظام المراقبة العالمي للعرض.	3/4-9
يتم التحكم باللوحات بواسطة غرفة تحكم مركزية ويتم الاتصال والتحكم باللوحات بأحد الطرق التالية:	3/5-9
<ul style="list-style-type: none"> • من خلال شبكة لاسلكية. • من خلال الانترنت. • من خلال التشغيل الذاتي لكل وحدة. 	


يراعي مطابقة أسلوب التحكم بأحدث ما توصلت إليه التكنولوجيا الحديثة مع إيجاد بدائل للتشغيل في حالة حدوث أعطال.
توفر حساس اضاءة للتحكم في شدة استضاءة الشاشة طبقاً لدرجة إضاءة الوسط المحيط.
يجب على مقدم العطاء اتباع المواصفات أدناه عند تقديم التصاميم للموافقة عليها من قبل الأمانة:

3/6-9
3/7-9
3/8-9

مواصفات أصول من نوع (يونيبول)

عرض (6-8 م) – ارتفاع (6-8 م)	حجم الشاشة
8 م	الحد الأدنى للمسافة من قاعدة الهيكل إلى الشاشة
30 م	الحد الأقصى للهيكل
2 م	الحد الأدنى للمسافة الأفقية من الحد الجانبي للهيكل
LED أو أي تقنيات حديثة	تقنية الشاشة
الحد الأدنى: 10 م	كثافة النقاط على الشاشة (Screen Pitch)
الحد الأقصى: 1000 شمعة	شدة الإضاءة
٩٠ - ٦٠ درجة	زاوية الشاشة

* يجب تقديم مخططات التصميم النهائي والمواد المستخدمة عند اختيار المورد



9-4 الرسومات والمخططات:

يلتزم المستثمر بتكليف مكتب هندي اشتراكي معتمد من الأمانة لتقديم المخططات الابتدائية والنهائية للمشروع على النحو التالي:

9-5 الأعمال التصميمية:

- مخطط الموقع العام.
- مسقط أفقي يوضح تصميم اللوحة.
- واجهات معمارية بمقاييس رسم مناسب.
- التفاصيل المعمارية الازمة.
- أي مخططات أو تفاصيل أخرى لازمة.

9-6 الاشتراطات الإنسانية:

على المستثمر والمكتب الاستشاري والمقاول الالتزام بما يلي:	
يجب أن يتم إعداد التصميم الإنساني والإشراف على التنفيذ بواسطة مكتب استشاري معتمد لدى الأمانة، على أن يراعى التصميم الإنساني للوحة مجامع الأحمال المؤثرة عليها مثل وزنها وضغط الرياح والاهتزازات وخلفه كما يجب أن يراعى الحاله الإنسانية للجسر (في حالة الجسور).	6/1-9
يجب أن تكون طرق التثبيت والتركيب للوحات طبقاً للمواصفات والاشتراطات الفنية ويكون المستثمر هو المسئول الوحيد عن أي أضرار وتعويضات للغير نتيجة عبوب التركيب وفقاً للمتطلبات.	6/2-9
يجب أن يأخذ التصميم الإنساني للأصول في الاعتبار عوامل الحمولة المختلفة بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، وزنها وضغط الرياح والاهتزازات وأوزان أي أحمال إضافية على هيكل الأصول، وفي حالة الإعلانات على الجسور فيجب أن يأخذ التصميم أيضاً في الاعتبار الحاله البيكليه للجسر.	6/3-9
يجب أن تكون الأصول مقاومة للمخاطر ومقاومة لأية قوة قد يتم استخدامها لإتلافها، ويجب أن تؤخذ تدابير إضافية في الاعتبار ضد الظروف المناخية للمنطقة بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، العوائق الرملية، والأمطار، ودرجات الحرارة المرتفعة.	6/4-9
يجب أن تلتزم التصميم والأبعاد الإنسانية للأصول بجميع المتطلبات الموضحة في كود البناء السعودي وملحقة وكذلك اشتراطات اللوحات الدعائية والإعلانية.	6/5-9
يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة في بناء وتركيب الأصول متوافقة مع المواصفات القياسية السعودية المعتمدة.	6/6-9
يجب أن تكون المواد التي تدخل في صناعة اللوحات الإعلانية من مواد غير قابلة للاحتراق.	6/7-9
الهيكل الإنساني للوحة يمكن من المعدن المدهون بالفن، أما الأجزاء والأدوات المستخدمة في تثبيت اللوحات فيجب أن تكون من الحديد المغلفن. ويجب أن تكون جميع أعمال البلاغنة وفقاً للمواصفات القياسية السعودية المعمول بها.	6/8-9
يجب تصميم وتنسيق الأصول بشكل يمكّن الوصول الفعلي للأجهزة الأساسية، على أن يقتصر الوصول على الموظفين المصرح لهم عن طريق الآليات أو إجراءات مخصصة يتم تضمينها في تصاميم الأصول، ويراعى تطبيق المزيد من التدابير والتي تشمل السياج المحيط والطلاء المضاد للتسلق، وكاميرات المراقبة بالدوارين التلفزيونية المغلقة.	6/9-9

1.1. الاشتراطات الكهربائية:

يتم ربط اللوحات عن طريق أقرب مصدر كهربائي يستوعب الأحمال ولا يؤثر على شبكة الإنارة ويقوم المستثمر بالتنسيق مع الجهات المعنية لتحديد أقرب نقطة تغذية.	6/10-9
في حال استعمال أي طاقة كهربائية من شبكة تابعة للأمانة فيجب على المستثمر التنسيق مع الأمانة بخصوص الإجراءات الواجبة وتحمل المصارييف المترتبة على ذلك.	6/11-9
تمدد الكابلات المغذية للوحات الإعلانات وما شابهها من مصدر الكهرباء حتى موقع لوحة الإعلانات بطريقة مخفية ضمن مواسير مرنة (Flexible Conduit) مثبتة ثبيتاً جيداً.	6/12-9
يتم تزويد اللوحة بقطاع كهربائي عام ومشغلات كهربائية مطابقة للمواصفات العالمية وحسب التعليمات.	6/13-9
يجب أن تكون اللوحات مجهزة بالمعدات الكهربائية والميكانيكية اللازمة للحماية وأن تكون التوصيلات الكهربائية مطابقة للمواصفات العالمية والاشتراطات الفنية والتليميات ذات الصلة.	6/14-9
يجب تأمين وسيلة تلامس قابلة للحركة بين أطراف الكابلات ونقطة التلامس في لوحة الإعلانات تمنع من إتلاف الكابل نتيجة الاهتزازات.	6/15-9
يجب استخدام الكابلات النحاسية المعزولة (المرنة) ذات المواصفات الفنية المتفق عليه مع ظروف درجات الحرارة في المنطقة، ولا يجوز استخدام كابلات الألمنيوم لتغذية الأصول لأنها غير مناسبة لهذا الغرض، ويتحمل المستثمر مسؤولية مخالفه ذلك.	6/16-9
بالنسبة لوحدات الإضاءة، يجب اختيار نوعيات وحدات الإضاءة للخلفية الجمالية من الأنواع المحمية ضد الأتربة والأمطار.	6/17-9
أن تكون جميع مصادر الإضاءة غير متوجهة وألا يشكل مصدر الضوء خطراً على السلامة العامة.	6/18-9

الاشتراطات الفنية الأخرى:

على المستثمر الالتزام التام بأية اشتراطات فنية أخرى وردت في دليل الاشتراطات الفنية للوحات الدعائية والإعلان الصادر من وزارة الشئون البلدية والقروية، أو تصدر من الأمانة.	7/1-9
شرط لا يخالف ذلك أي مطلب قانوني أو أي مطلب لسلطة ذات صلة، بإمكان المستثمر وضع آجهزة استشعار وكاميرات تسهيل جمع البيانات ومشاركتها مع الأمانة، على أن تكون هذه البيانات ملائمة للأمانة، وتوضع على جميع اللوحات ما عدا ما تستثنى الأمانة بعد الموافقة الخطية منها.	7/2-9

الدليل الإرشادي للهوية الإعلانية



10-الغرامات والجزاءات

يلزم المستثمر بتصميم وتركيب اللوحات الإعلانية وفقاً للشروط والمواصفات التي تقتضي بها كراسة الشروط والمواصفات والنظم السائدة، وفي حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر، فإنه سيكون متزماً بدفع الغرامات التي تقررها لانحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (218) بتاريخ 6/8/1423هـ، ويتم الالتزام باللائحة المحدثة للغرامات عند صدورها، والموضحة في الجدول التالي، وفيما لا يرد به نص في لانحة الغرامات والجزاءات المذكورة فسوف يكون متزماً بدفع الغرامات التي تقررها الأمانة، وذلك كما هو موضح فيما يلي:

العقوبات التبعية	قيمة الغرامة		نوع المخالفة	م
	حد أعلى	حد أدنى		

يطبق الحد الأدنى في المرة الأولى ثم يطبق الحد الأعلى في المرة الثانية ثم يطبق عليه حق الأمانة في إلغاء العقد في المرة الثالثة	5,000 ريال/إعلان	1,000 ريال/إعلان	إعلانات تتنافى مع التعاليم الإسلامية أو الآداب العامة	1
استحصل الرسوم الإعلانية حسب النظام أو إعادة الوضع كما كان على نفقة المستثمر	25.000 ريال/م ²	10,000 ريال/م ²	تجاوز المساحة الإعلانية المحددة	2
استيفاء الرسوم اعتباراً من تاريخ وضع اللوحة	2000 ريال	1000 ريال	وضع لوحة إضافية أو زيادة في المساحة عما تم الترخيص به دون أخذ موافقة الأمانة	3
إزالة المخالفات على نفقة المستثمر أو استيفاء الرسوم اعتباراً من تاريخ وضع اللوحة.	2,000 ريال	200 ريال	لصق الإعلانات أو لافتة دعائية قبل الحصول على رخصة	4
يطبق الحد الأدنى في المرة الأولى ثم يطبق الحد الأعلى في المرة الثانية ثم يطبق حق الأمانة في إلغاء العقد في المرة الثالثة	200.000 ريال	100.000 ريال	ترحيل الموقع إلى موقع آخر بدون موافقة خطية من الأمانة	5
إزالة المادة الإعلانية وإصلاح التلفيات على نفقة المستثمر	25000 ريال/يوم	10,000 ريال/يوم	عدم إزالة اللوحات الإعلانية والقواعد وتسلیم الواقع بحالة جيدة وإعادة الوضع لما كان عليه قبل التركيب	6

11- نموذج العطاء

سلامه الله

سعادة أمين منطقة الحدود الشمالية
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

إشارة إلى إعلانكم المنصور بالصحف بتاريخ / / 14 هـ المتضمن رغبتكم في (استثمار لوحات دعائية وإعلانية من نوع يونيبيول(إنشاء وتشغيل وصيانة)) بานحاء متفرقة بمدينة العزيقية من خلال المنافسة.
وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المناقصة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المناقصة، كما تم معاهنة الموقع على الطبيعة معينة تامة نافية للجهالة.
نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستثمار الموقع لاستثمارها بالسعر الموضح في الجدول التالي:-
أولاً: القيمة الإيجارية للموقع الواحد سنوياً:

رقم	قيمة الأجرة السنوية (ريال)
كتاب	كتاب

ثانياً: القيمة الإيجارية لجميع الموقع سنوياً:

رقم	قيمة الأجرة السنوية (ريال)
كتاب	كتاب

وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان ينكي بعادل أجرة سنة كاملة (غير مشروط وغير قابل للإلغاء) وقابل للتجديد من قبل الطرف الأول دون الرجوع للطرف الثاني) وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

اسم الشركة	
رقم السجل التجاري	
صادرة من	
نوع النشاط	
هاتف	
ص. ب.	
العنوان:	

التوقيع

الختم الرسمي

الاسم
التاريخ



12- إحداثيات الموقع:

مواءع اللوحات:

1/1/12

بالأسفل جدول يتضمن كافة إحداثيات الموقع المقترحة ونوع الوسيلة لكل موقع مع موعد التسليم، ويجب على المستثمر مراعاة أن الإحداثيات أدناه هي تقريبية وتوضح الموقع التقريري المقترح لإقامة اللوحة على أن يتم تحديد الموقع النهائي عند تقديم طلب ترخيص الموقع من المستثمر:

موقع لوحات يونيبيول في العويفية: 12-2

موعد التسليم	الإحداثيات		رقم الموقع
	X	Y	
فوري	30.35	42.242	1
فوري	30.357	42.229	2

13- نموذج محضر تسليم موقع للمستثمر

محضر تسليم موقع

الإدارة العامة للاستثمار
إدارة الدعاية والاعلان

محضر تسليم موقع

موقع لإقامة لوحات إعلانية من نوع يونيبيول	موقع النشاط ووصفه
---	-------------------

	اسم المستأجر
	رقم العقد

أقرار

حيث أجرت أمانة منطقة الحدود الشمالية على () المواقع الموضحة بعالية لاستثمارها في إقامة لوحات من نوع يونيبيول على كامل مدينة العوقيلة بموجب العقد رقم () لعام 14 هـ. أقر أنا الموقع أدناه / بأنني عاينت الموقع المؤجرة بموجب العقد المشار إليه بعاليه المعينة الشرعية النافية للجهالة وقبلت استلام الموقع اعتباراً من يوم 14 / / 20 م على حالتهم.	
--	--

مدير عام الاستثمار

المستأجر

.....(يضاف من قبل الأمانة)

الاسم:

14- إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

1. اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرافقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
2. اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المنافسة وعلى وجه خاص: لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (40152) في 1441/06/29هـ.
3. قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/35) في 1412/12/28هـ.
4. عين الواقع المعروضة للتأجير معينة تامة نافية للجهالة.

أقر بأن جميع المعلومات المدرجة في هذه الاستماراة صحيحة:

الاسم :
الوظيفة :

التوقيع:
التاريخ:

الختم
التوقيع



15-نموذج العقد

رقم العقد.....
تاريخ العقد.....

عقد تأجير

إنه في يوم...../././. تم الاتفاق بين كل من:
اسم الأمانة.....
ويمثلها في التوقيع على هذا
العقد.....
طرف أول
بصفته.....

العنوان.....

هاتف.....
فاكس.....
ص.ب.....
المدينة.....
الرمز البريدي.....
البريد الإلكتروني.....
اسم المستثمر.....
شركة / مؤسسة.....
سجل تجاري رقم.....
ويمثلها في التوقيع على هذا العقد.....
طرف ثانى
بصفته.....
بالتفويض رقم.....
وينوب عنه في التوقيع.....
العنوان.....
هاتف.....
فاكس.....
ص.ب.....
المدينة.....
الرمز البريدي.....
البريد الإلكتروني.....
بناء على الإجراءات المتبعة بخطاب رقم في/././. القاضي بقبول الطلب المقدم من

الطرف الثاني لاستثمار النشاط الموضحة بياناته، فقد اتفق الطرفان على ما يلى:

المادة الأولى : تعريف لمفردات العقد.

الموقع هي الموقع المملوكة للأمانة والمحددة أماكنها في هذا العقد.

النشاط هي الموقع الموضحة بياناتها أدناه في الوصف.

المشروع هو (استثمار لوحات دعائية وإعلانية من نوع يونيبيول(إنشاء وتشغيل وصيانة)) المراد إقامته وتشغيله من قبل

الجهات ذات العلاقة المستثمر على الموقع المحددة بياناته كما هو موضح أدناه.

الجهات ذات العلاقة هي الجهات الحكومية وغير الحكومية ولها علاقة بالمشروع من الناحية التنظيمية، أو الرقابية، أو الفنية، أو التي

تقديم الخدمات الأساسية للمشروع.

الكراسة كراسة الشروط والمواصفات.

المنافسة الإلكترونية: تقديم المستثمرين عطائهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة

الذكية "ف RCS".

المادة الثانية : مستندات العقد

المستندات التالية مكملة ومتممة ومفسرة لبعضها البعض وهي تشكل مستندات العقد:

1. كراسة الشروط والمواصفات الفنية وملحقاتها.

2. نموذج العطاء المقدم من الطرف الثاني.

3. المراسلات المتبادلة بين الطرفين في مرحلة تقديم العطاءات وقبول العرض والتي اتفق الطرفان على اعتبارها ضمن مستندات العقد.

المادة الثالثة : وصف النشاط

بموجب هذا العقد قام الطرف الأول بتأجير الطرف الثاني النشاط الوارد بياناته فيما يلى:

نوع اللوحات: لوحات إعلانية في العوينة

عدد اللوحات: مجموع عدد اللوحات الكلي هو 2 لوحة إعلانية وتقسيطها:

العوينة:

2 لوحات إعلانية من نوع يونيبيول

أبعد اللوحة: حسب البيانات الموضحة بجدول المواصفات
حدود النشاط: (حسب الإحداثيات المرفقة)

المادة الرابعة : الغرض من العقد

الغرض من العقد هو استثمار الموقع الموضحة بياناته أعلاه لـ (استثمار لوحات دعائية وإعلانية من نوع يونيبيول(إنشاء وتشغيل وصيانة)) ولا يجوز استخدامه لغير الغرض المخصص له.

المادة الخامسة : مدة العقد

مدة العقد (10 سنوات) عشر سنوات تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من الأمانة، بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين خلال شهر على الأكثر من تاريخ توقيع العقد.

المادة السادسة : فترة التجهيز والإنشاء
يعطى المستثمر فترة (5%) خمسة في المائة من المدة المحددة في المادة الخامسة من العقد، وهي فترة زمنية غير مدفوعة الأجرة للتجهيز والإنشاء.

المادة السابعة : الإيجار السنوي:
تحددت القيمة الإيجارية الإجمالية لهذا العقد بمبلغ وقدره () ريال فقط للموقع الواحد سنويًا، يتم دفعها من قبل المستثمر على هيئة دعوات سنوية كأجرة على النحو التالي:
قيمة اجرة السنة الأولى مبلغ وقدره () ريال فقط وتدفع عند توقيع العقد عن الفترة التالية لفترة التجهيز.
ومن ثم يتم دفع الاجرة السنوية التالية على دفعتين متsequاً كل ستة أشهر، وهي مبلغ وقدره () ريال فقط وتسدد الاجرة السنوية كل ستة أشهر من السنة التعاقبة في بداية استحقاقها، وذلك خلال خمسة عشر يوماً الأولى من تاريخ استحقاقها، وبمبلغ قدره () ريال فقط.

الرسوم الاعلانية:
تحددت قيمة الرسوم الاعلانية للوحات بمبلغ () ريال بواقع 400 ريال اربعمائة ريال عن كل متر مربع او جزء منه على اساس جير جزء المتر المربع على متر مربع ويتم دفعها اعتبارا من بداية سريان العقد حتى وان لم يقم المستثمر بتركيب اللوحة الاعلانية

المادة الثامنة : التزامات المستثمر
يلتزم الطرف الثاني المستثمر بموجب هذا العقد بما يلي:
1. الحصول على التراخيص اللازمة من الأمانة ومن الجهات الأخرى ذات العلاقة قبل البدء في تنفيذ المشروع.
2. تنفيذ المشروع خلال المدة المحددة للتجهيز والإنشاء.
3. توفير وسائل الأمن والسلامة الازمة لحماية الأشخاص والمتطلبات الخاصة والعامة حسب تعليمات الجهات ذات العلاقة.
4. الامتثال لجميع القوانين المراعية للإجراءات ذات الصلة بممارسة حقوقه والوفاء بالتزاماته بموجب هذا العقد.
5. تنفيذ المشروع وفقاً للشروط والمواصفات والمخططات المرفقة بهذا العقد.
6. الحصول على موافقة الأمانة على اسم الجهة الاستشارية المكلفة بالإشراف على تنفيذ المشروع، والتتأكد من تنفيذه وفقاً للشروط والمواصفات والمخططات المتفق عليها.
7. الحصول على الموافقة الخطية من الأمانة قبل عمل أية إضافات أو تعديلات يراها ضرورية للمشروع.
8. سداد الرسوم والضرائب المتعلقة بإنشاء وتشغيل المشروع وتحمل تكاليف توصيل الخدمات للموقع.
9. تشغيل وصيانة المشروع وفقاً للشروط والمواصفات المحددة من الأمانة ومن الجهات ذات العلاقة.
10. سداد الأجرة السنوية وفق المادة السابعة من هذا العقد.

المادة التاسعة : الرقابة على تنفيذ العقد
للأمانة والجهات ذات العلاقة الحق في الرقابة على المشروع في أي وقت خلال مدة العقد. ويلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات الجهة المشرفة على التنفيذ المعينة من الطرف الأول.

المادة العاشرة : الالتزام بالنشاط المحدد
لا يجوز للمستثمر استخدام الموقع لغير الغرض المخصص له والوارد في المادة الرابعة من هذا العقد.

المادة الحادية عشر : التنازل عن العقد
لا يحق للمستثمر تغيير كل أو جزء من الموقع المؤجر له على الغير، أو التنازل عن العقد إلا بموافقة خطية من الأمانة.

المادة الثانية عشر : الغرامات والجزاءات
في حالة حدوث مخالفات من المستثمر تطبق عليه الغرامات والجزاءات الواردة بكراسة الشروط المرفقة بلائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 218 في 6/1422هـ والتعميم الوزاري رقم 4/5367 في 1/1423هـ، وأي تحدث يصدر لها، وفي حالة عدم ورود جزاءات لبعض المخالفات غير المتضمنة بلائحة الغرامات والجزاءات فإن للأمانة الحق في تقدير الغرامة التي تتناسب مع حجم المخالفة.

المادة الثالثة عشر : فسخ العقد
يجوز فسخ العقد مع بقاء حق الأمانة في الرجوع إلى المستثمر فيما لحقها من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات التالية:
1- إذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ خلال فترة التجهيز والإنشاء المسماة بها.
2- إذا استخدم الموقع لنشاط يخالف النشاط المتفق عليه في العقد، أو قام بتغيير النشاط كلياً أو جزئياً، أو تنازل عنه للغير دون موافقة خطية من الأمانة، وذلك بعد إدارته لتصحيح الوضع، ومضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإذنار.
3- إذا تأخر في تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد إذناره، ومضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإذنار.
4- إذا ثبت أن المستثمر قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الأمانة للحصول على العقد.
5- إذا أفسر، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضمه تحت الحراسة، أو جرى حل الشركة وتصفيتها.
6- إذا توفي المستثمر، ولم يتقدم ورثته خلال شهرين من وفاته بطلب للاستمرار في تنفيذ العقد.

المادة الرابعة عشر : إلغاء العقد
يجوز للأمانة بعد موافقة وزير الشئون البلدية والقروية إلغاء العقد، قبل انتهاء مدة التأجير أو الاستثمار، لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، بعد إشعار المستأجر أو المستثمر بذلك، وانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إشعاره.

المادة الخامسة عشر : المنشآت المقامة على النشاط
يلتزم المستثمر بأن تكون المنشآت والتجهيزات المقامة على النشاط هي من حق الأمانة بعد انتهاء مدة العقد، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة، ويتم الاستلام بعمل محضر تسليم للمنشآت والتجهيزات بكمالها، يثبت فيه صلاحيتها للعمل بشكل جيد ويوفر من الطرفين.

المادة السادسة عشر : مراعع العقد
فيما لم يرد فيه نص في هذا العقد تسرى أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي رقم (40152) في 29/06/1441هـ.

المادة السابعة عشر : الفصل في النزاع بين الطرفين
في حالة وجود خلاف بين الطرفين فيما يتعلق بتنفيذ بنود هذا العقد فإن ديوان المظالم هو الجهة المختصة بالفصل فيه

المادة الثامنة عشر : شروط أخرى
الشروط الخاصة

في حال طلبت الأمانة من المستثمر إزالة لوحة إعلانية من موقع معين لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، على المستثمر نقلها إلى موقع ذي قيمة مماثلة، ويجب على المستثمر بذل مساع معقولة لتحديد هذا الموقع داخل منطقة العويقيلة كما يجب موافقة الأمانة على نقلها إلى الموقع البديل، أما في حال تعذر على المستثمر وجود موقع بديل لللوحة بقيمة معادلة داخل منطقة العويقيلة ، عليه ان يزيل اللوحة من موقع وجودها وفقا لطلب الأمانة، وعلى هذه يتم خصم قيمة اللوحة الإعلانية من قيمة العقد

المادة التاسعة عشر : شروط عامة

- يوافق المستثمر على عرض الرسائل المقدمة من الأمانة عند مطالبتها بالقيام بذلك بشرط ألا يتجاوز شغل شاشة اللوحة لأي من هذه الرسائل 10% من إجمالي إشغال الشاشة المحمول في السنة.

- شرط ألا يخالف ذلك أي مطلب قانوني أو أي مطلب لسلطة ذات صلة، يجب على المستثمر، وضع أجهزة استشعار وكاميرات لتسهيل جمع البيانات ومشاركتها مع الأمانة، على أن تكون هذه البيانات ملائكة للأمانة، وتوضع على جميع اللوحات ما عدا ما تستثنىه الأمانة بعد الموافقة الخطية منها.

- يحق للمستثمر تركيب لوحات إعلانية إضافية لا تتجاوز الحد المنصوص عليه في هذا العقد وفقا للشروط التالية:

1- لا يتجاوز عدد اللوحات الإعلانية الإضافية هذه أكثر من 10% من الحد الأقصى لعدد اللوحات الإعلانية المحددة بخلاف ذلك في هذا العقد؛

2- لا تزيد قيمة هذه اللوحات الإعلانية الإضافية عن 10% من قيمة الإعلان الذي يسمح به هذا العقد.

3- لا يتسبب الموقع الذي يتم فيه تثبيت أي لوحة إعلانية من هذا القبيل في انتهاك القوانين المعمول بها.

المادة العشرون

يقر الطرفان أن العنوان الموضح بصدر هذا العقد، هو العنوان الذي يمكن للطرف الأول أن يرسل عليه المراسلات والمكالمات إلى الطرف الثاني بخصوص هذا العقد، ويكون الطرف الثاني قد استلمها بمجرد إرسالها إليه على العنوان المذكور، وفي حالة تغييره يتم إخطار الطرف الأول بخطاب مسجل.

المادة الحادية والعشرون :

في حال تأخر المستثمر عن إنهاء تنفيذ المشروع - ومع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في فسخ/إنهاء العقد وفقاً للمادة الثالثة عشر- ولم يكن لديه عذر تقبل به الأمانة، جاز للأمانة فرض غرامة تأخير على المستثمر تعادل (500 ريال) عن كل يوم تأخير وبحيث لا تتعدي اجمالي الغرامة بنسبة 10% من قيمة الإيجار السنوي.

والله ولي التوفيق،،

حرر هذا العقد بتاريخ / / من ثلاثة نسخ أصلية سُلمت منها نسخة للطرف الثاني واحتفظ الطرف الأول بنسختين.

الطرف الأول

الطرف الثاني